العلاقة بين الاقتصاد والتنمية الاجتماعية في السيرة النبوية «دراسة تاريخية»

د.شيخة بنت عبيد بن دابس الحربي
أستاذ التاريخ المشارك- قسم التاريخ والتراث
كلية اللغات والعلوم الإنسانية - جامعة القصيم
المملكة العربية السعودية

أ.رقية بنت عبدالرحمن بن عبدالله الشمسان
طالبة دكتوراه - قسم التاريخ والتراث
كلية اللغات والعلوم الإنسانية - جامعة القصيم
المملكة العربية السعودية

مستخلص:

تسعى هذه الدراسة للكشف عن العلاقة بين الاقتصاد والتنمية الاجتماعية في العهد النبوي، والعلاقة التي بدأت منذ الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.وتكمُنُ أهمية البحث في استقرائه الأحداث المدونة في السيرة النبوية، ثم الوقوف على دور التنمية الاجتماعية في حل المشاكل التي نتجت بسبب تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ومحاولة الكشف عن الآثار المترتبة على تلك المشاكل، وعن الدور الاقتصادي عليها، وبيان مدى عناية النبي ﷺ بالتنمية الاجتماعية للأمه.والبحث يتبع المنهج التاريخي، فيدرس عددًا من الأحداث التاريخية، ويسعى لتحليل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية منها.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد، التنمية، التنمية الاجتماعية، السيرة النبوية.

The relationship between the economy and social development In the Prophet's biography

"Historical study"

Dr. Sheikha Obaid Al- Harbi
A.Ruqaia Abdulrhman Al Shmsan

Abstract:

This research works to reveal the relationship between the economy and social development In the Prophet's era, the relationship began since the Prophet's migration and the importance of the research is reading the events recorded in the Prophet's biography.Then learn about the role of social development in solving problems that arise due to changing economic and social conditions, know the effects of these problems, the role of economics in that matter, and explain the interest of the Prophet's -Peace be upon him- in the social development of his nation.Research using the historical method, studies historical events, and analyzes economic and social changes.

Keywords: Economy, Development, Social development, Biography of the Prophet.

المقدمة:

ترتبط الحياة الاقتصادية بالحياة الاجتماعية من الناحية التاريخية وذلك منذ أقدم العصور، فالاستقرار والرخاء الاقتصادي ينعكس على الاستقرار الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية التي تسير بلا تنمية اجتماعية تتسم بالفشل، إذ هي من مسببات تتفكك الروابط الأسرية وإلغاء السلطة الأبوية، وظهور ما يسمى بالتخلف الاجتماعي. والإسلام دين الشمولية والتكامل جاء مراعيا لكل جوانب الحياة، ولذلك اتصلت التنمية الاجتماعية بالحالة الاقتصادية، فكانت سبباً لهذا البحث فهو يعنى بدراسة (**العلاقة بين الاقتصاد والتنمية الاجتماعية في السيرة النبوية**).

فالتنمية هي فعل يقتضي الزيادة والكثرة والارتفاع ولذا يقال نما الزَّرْع.[1] وفُسر مصطلح التنمية بأنه «النمو المدروس على أسس علمية والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت تنمية شاملة ومتكاملة أو تنمية في أحد الميادين الرئيسية مثل الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الميادين الفرعية كالتنمية الصناعية أو التنمية الزراعية إلخ»[2].

أما التنمية الاجتماعية فهي «عملية يقصد بها التحسين المستمر لرفاهية أعداد كبيرة من الناس ورفع مستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية .. ومن شأن هذه العملية أن تأخذ خط سيرها جنبا إلى جنب مع التنمية الاقتصادية»[3].

العلاقة بين الاقتصاد والتنمية الاجتماعية في السيرة النبوية:

المجتمع في المدينة كغيره من المجتمعات التي تتفاوت فيها الأوضاع الاقتصادية بين طبقاته؛ فهناك من هم في ثراء، وهناك المساكين والفقراء، وهناك من هم بين القسمين، وجميعهم تحت كفالة الله ورعايته.وكانت المدينة تعتمد في اقتصادها على الزراعة وأعمال الفلاحة، أما النشاط التجاري والأسواق فكانت تحت سيطرة اليهود.

استمر ذلك الحال حتى أنشأ النبي ﷺ فيها نظاما اقتصاديا يضمن كرامة العيش لجميع الطبقات، عن طريق العديد من القواعد والتشريعات المتضمنة تعزيز القيم والروابط الاجتماعية، مما أسهم في نجاح التنمية الاجتماعية آنذاك، فنظام الزكاة والصدقة والأوقاف وتوزيع المصارف إلى الفقراء والمساكين والغارمين والمؤلفة قلوبهم والأيتام وعتق الرقاب والأسرى؛ وكل ما فيه بذل للمال في أعمال البر المشروعة، مما له دور بتذويب الفوارق بين الناس وتفتيت الثروات، ومما يكفل نماء مجتمعات مستقرة مادياً واجتماعياً خالية من الضعف الاقتصادي وما يترتب عليه من آثار سلبية تنعكس على المجتمع والأسرة، فلا يتسبب أفرادها بإعاقة التنمية الاجتماعية. وإن مما يعيق التنمية الاجتماعية ظهور مشكلة الفقر داخل المجتمعات، وقد تفاقمت هذه المشكلة بداية الهجرة النبوية؛ نظرا لترك المسلمين متاعهم وأموالهم في مكة وانتقالهم للعيش بالمدينة وبعضهم بلا مال ولا مأوى، فاعتنت التنمية الاجتماعية في السيرة النبوية بحض الناس على العمل وحثهم على كفاية أنفسهم والسعي إلى الخروج من دائرة الفقر والحاجة، فيقول أبو هريرة (ت57هـ) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: « لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه»[4] لأن السؤال لا يقطع مشكلة الفقر، بل يجعل الفقير عالة على الناس فهو ينتظر إجابته بلا تعب ليقتات على أتعاب غيره.

فالنبي ﷺ بين مكانة العاملين على قضاء حاجات أنفسهم وأهليهم، ورفع تلك المكانة عندما جعلهم في سبيل الله نظراً لتجنبهم الفقر وابتعادهم عن سؤال الناس لحاجتهم، ويقول أبي هريرة (ت57هـ) رضي الله عنه: بينما نحن

جلوس مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا شاب من الثنية، فلما رأيناه بأبصارنا قلنا: لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله. قال: فسمع مقالتنا رسول الله ﷺ، قال: « وما سبيل الله إلا من قتل؟ من سعى على والديه ففي سبيل الله، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان»[5]، والعفاف يشمل العفاف بالمال وبالزواج. وقد كانت مشكلة الهجرة من بلد إلى آخر متعددة الاضرار من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، بالمهاجرين أنفسهم وبمكان الهجرة، وهذا ما يزعزع طمأنينة البلدان الحديثة؛ إذ عجزت عن حل مشاكل الهجرة بينما أقفلت بلدان أخرى أبوابها، ولو أن هذه البلدان اتخذت السيرة العطرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم قدوة ومنهاجا تحتذي به لـعالجت مشاكلها واستقبلت جميع المهاجرين بصدر رحب. وتعد المؤاخاة من التدابير المتخذة من التنمية الاجتماعية لعلاج مشكلة الفقر والتشرد وجعلها مثمرة بدلاً من كونها مجدبة؛ فقام النبي ﷺ بعد الهجرة بإنشاء نظام يستند على المشاركة والتوارث بين المهاجرين والأنصار ليس بالمال والمتاع فقط وإنما بالمحبة والمودة والنصرة وذلك عن طريق نظام المؤاخاة، وكان نفعه في البداية أعظم نفعا حتى تحسنت أمور المهاجرين وأوضاعهم المالية وحينها ألغي نظام التوارث بينهم مع بقاء الأخوة.

كما يعد تنظيم «الصفة» أحد التدابير المتخذة لحل مشكلة من مشاكل الفقر في السيرة النبوية، وهو مكان مظلل في آخر مسجد رسول الله ﷺ يأوي إليه مساكين الصحابة[6] فسموا نسبة إليه بأصحاب الصفة «بضم الصاد وتشدد الفاء هي مثل الظلة والسقيفة يؤوى إليها» وقيل: «هي موضع مظلل من المسجد يأوي إليه المساكين وقيل سموا أصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم كانوا غرباء لا منازل لهم»[7]، وهو بمثابة منازل إيواء الفقراء التي توجد في البلدان التنموية الحديثة. وهؤلاء بدل أن يكونوا عثرة في طريق التنمية الاجتماعية أصبحوا ثمرة من ثمارها، فبقاؤهم بالمسجد جعلهم قريبين من رسول الله ﷺ يحضرون مجالسه ويكتبون له ويتفرغون لأعماله، فمنهم وصلت إلينا تعاليم الإسلام وأحاديث رسولنا ﷺ وكان يخصهم بالمرور إليهم يعضهم ويحدثهم ويبعث منهم البعوث، مع ما كانوا عليه من أعمال السبق لإعلاء كلمة الله بالجهاد والنصرة. والصحابة رضوان الله عليهم كانت نيتهم في الجهاد إعلاء كلمة الحق ونيل الشهادة، ولكن مع ذلك كان للقتال مكسب ذو دور اقتصادي اجتماعي؛ كحصول الجزية والخراج والغنائم، وإنه يشرع لكل من حضر القتال سواءً كان مقاتلاً أم لم يقاتل أن يأخذ من الغنائم. وكانت الغنائم على أربعة أقسام: المال والأسرى والسبي والأرض، وهذه الغنائم بدورها تعمل على تغطية جزء من اقتصاد المجتمع وتساهم في بناء التنمية الاجتماعية. وقد عالجت السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم مشاكل الاقتصاد المعطلة للتنمية الاجتماعية عن طريق الصدقة مع مراعاة النهي عن الإسراف الذي يتسبب في استهلاك حاجة المنفق. وإن النفس البشرية مجبولة على حب المال والاستئثار به لها دون الغير، لما يتحقق بالمال من علو منازل الدنيا، وقد يبلغ به أعلى منازل الآخرة بإنفاقه على أوجه الخير المشروعة، وهذا أحد أبواب الإثار. ومن هنا وجب التنويه إلى ضرورة الاتزان في ذلك الإيثار، فالمبالغة والإكثار من الصدقة بالمال حتى لا يبقى للمرء شيء يقيم به حياته وشؤونه أمر نهى عنه رسول الله ﷺ وتنهى عنه التنمية الاجتماعية، فهو إن كان يظن بذلك معالجة فقر المجتمع؛ فإنه من جهة أخرى يزيد مشكلة الفقر بحاجته وحاجة عياله، يروى عن جابر بن عبد الله (ت78هـ)[8] رضي الله عنهما أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول

الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ : « يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[9]، فمن معطلات التنمية أن الرجل ينفق دون مراعاة احتياجاته واحتياجات من كان يعيلهم، فهو بإيثاره لمعالجة مشكلة فقير واحد أنتج عدة فقراء، ومن هذا قول المصطفى ﷺ لسعد بن أبي وقاص (ت55هـ)[10] ﷺ «أنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[11].

أما قوله ﷺ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، ففيه ذم خلاف ذلك فلا بد من غنى يتقوى ويتوقى به، فمن الفقه أن يستبقي لنفسه قوتا وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فذلك يورثه الندامة وينال به ذهاب ماله وفوات أجره ويصير كلاً على الناس. واستثنى النبي ﷺ صاحبه أبي بكر الصديق (ت13هـ) ﷺ من التصدق والخروج من ماله جميعاً؛ لما آثر به الإسلام وأهله ولعلمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب،[12] فأبو بكر الصديق ﷺ كسب ماله بالتجارة وعرف عنه أنه كان من أغنى أغنياء الصحابة رضوان الله عنهم،[13] ومن المعلوم أن التاجر وإن خسر ماله يمكن أن يسترده خلال أيام نظرا لفهمه وعلمه بطرق الكسب وأسراره، وهنا أبو بكر (ت13ه) ﷺ لم يخسره وإنما تصدق به وشتان بين ذلك.

لقد انطلق المصطفى ﷺ براية التنمية والدور الفعال وكان قدوة لصحابته رضوان الله عليهم والأمة أجمع فحافظ عليها بمحافظته على اقتصاد المدينة، وهذا درس عظيم لم يتأخر عن تقديمه منذ -أول هجرته عليه الصلاة والسلام؛ فقد كان يعمل بيديه الشريفتين أمام الناس شارعاً ببناء المسجد النبوي وسارع معه الصحابة تبعاً واقتداءً، وقد نالوا بهذا العمل اكتفاءً ذاتيا لهذه الدولة الناشئة وكفوها حملا ثقيلا متمثلا في البحث عن الأيدي العاملة وعن أجور أموالها، وعن كل ما يشكل عبئا إضافياً على مجتمع جديد خالٍ من المخزون المالي، وبهذا الدور حافظ ﷺ على ازدهار المجتمع الإسلامي دون تأثير سلبي على الاقتصاد.

أما من الناحية الاجتماعية فقد أدى هذا العمل إلى زيادة الترابط بين أبناء الأمه وتعاونهم معا كلحمة واحدة، فالنظام الاقتصادي في السيرة النبوية تميز بالتكافل الاقتصادي والاجتماعي معاً في آن واحد.وعنما استقر المسلمون في المدينة بعد بناء المسجد وجهت السيرة النبوية الأمة إلى الطرق المشروعة لاكتساب المال بالعمل والتوارث وغير ذلك، وأسست النظم المالية والاقتصادية، ووطدت للمجتمع طرق تيسيرها، فقد أشرف ﷺ بنفسه على الأسواق وطاف فيها محذرا وناصحاً، فنهى المطففين الذين لا يوفون الميزان، وراقب الأسواق وبث قواعد المعاملات المالية، وراقب المناسب من الأسواق واستحسنه لأصحابه.[14] كما عيّن فيها جهات مراقبة وتنظيم وعلى رأسهم سعد بن سعيد بن العاص (ت59هـ) ﷺ بمكة بعد الفتح وعمر بن الخطاب (ت23هـ) ﷺ بالمدينة، ولما تأثم المسلمون من التجارة في أسواق الجاهلية، أنزل الله: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[15]، مما يدل على أهمية الاقتصاد وعدم تعطله وإلا لنهوا عن تلك الأسواق وعن التبايع فيها.[16]

مما سبق يلحظ أن النظام الاقتصادي في السيرة النبوية مرّ بمرحلة نمو تماشت جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية، فلم يتصادم المتناميان بل مضيا سوياً ليصلا بالأمة الإسلامية إلى أرقى النماذج، فلم يتقدم الاقتصاد والازدهار المالي دون مراعاة الإصلاح الاجتماعي، ولذلك حرمت أنواع من المعاملات المالية كبيع السلم والغش، وأنواع من أصناف البيع كالخمور والمسروق والخنازير، وحرم الاكتناز وكل ما يؤدي الى

التخلف الاجتماعي والتدهور الاقتصادي من ظلم وفساد. ومن فروع الاقتصاد المعينة على التنمية الاجتماعية الأراضي الزراعية، وذلك بتوفيرها فرص العمل للمزارعين مما يكفل قوتهم وقوت أسرهم، فهي ذات أعمال شاقة على ملاك الأراضي وحدهم، مما يضطرهم لتوفير فرص عمل للفلاحين، فمن المعلوم أن أعمال الزراعة كثيرة وقد تتراكم على صاحبها فتلغي دوره الاجتماعي، وقد ورد في السيرة أن الأنصار طلبوا من رسول الله ﷺ تكرما وإحسانا أن يقسم مزارع النخيل بينهم وبين إخوانهم المهاجرين الذين تركوا أموالهم بمكة،[17] فلم يوافق ﷺ على هذا العرض، لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، ونظراً إلى أن المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل[18] فلربما تنعكس هذه المشاركة عليهم سلباً من ضياع الحقوق ثم المطالبة بها ومن فساد الزراعة نتيجة ضياع فترة زمنية على تعليم المهاجرين عليها وغير ذلك. وإن لهذا الرفض بعد نظر؛ فقد استقل المهاجرون بعدها بمزارع أقطعها لهم النبي ﷺ بعد غزوة بني النضير،[19] ولو أنهم تشاركوا مع الأنصار لاختلت الموازين الاقتصادية ولرجحت الكفة بالمكانة الاجتماعية للمهاجرين دون الأنصار. ولأهمية الزراعة حث النبي ﷺ أصحابه عليها فقال: «ما من مؤمن يغرس غرسا أو يزرع زرعا فتأكل منه بهيمة أو سبع أو طير إلا كان له صدقة»[20] ويستنتج منه أهمية إحياء الأرض الموات لتفعيل الازدهار الاقتصادي ذي التأثير على التنمية الاجتماعية، فهي تضمن لمن أحياها التقوت على ما تنتجه تلك الأرض فتكفيه عناء الحصول عن عمل والبحث عن المؤونة، ولهذا حث ﷺ الأمة لإحيائها ووعدهم بالجزاء الأخروي: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ما أكلت العافية فهو له صدقة»[21]، وضمن لهم الجزاء الدنيوي المتمثل بحق الملكية «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[22]. ومما أثر في الاقتصاد وجعله ذا دور فعال في التنمية الاجتماعية؛ احتياج الناس للحرفيين والمهنيين، ولأن الناس محتاجون لبعضهم اضطرارا فإن هذا الاضطرار تبنى عليه فوائد لكلا الطرفين، فالنساج مثلاً يعمل بيديه وينسج الأكسية التي يبيعها ويكتسب به ما يقيم صلبه ويكفيه مؤونته ومؤنة أهله، والناس محتاجون استمراراً للأكسية والاغطية والملابس بغرض الستر، فهم مضطرون لبعضهم اضطرار يفسر اضطرار التغيرات الاجتماعية للمتغيرات الاقتصادية ومدى ترابطهما الأزلي. وكان صلوات ربي وسلامه عليه يسند المهام لكل أهل حرفة بما يحترفونه وكل ذي علم بعلمه واختصاصه، ورد في صحيح البخاري[23] أن رسول الله ﷺ بعث إلى امرأة «أن مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس»، فأمرت الغلام ليعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه ﷺ، وهذا يؤكد فكرة أن الانسان لا يمكنه العيش وحيدا فمن دلالات العيشة السوية والطبيعة البشرية كون الناس محتاجون لبعضهم. فـ «لا تمكّن حياة المنفرد من البشر، ولا يتمّ وجوده إلّا مع أبناء جنسه. وذلك لما هو عليه من العجز عن استكمال وجوده وحياته، فهو محتاج إلى المعاونة في جميع حاجاته أبدا بطبعه»[24].

هذا وتعاق حركة التنمية الاجتماعية إذا دخلت في كينونة الاقتصاد أمورا تتعارض مع منطلقاتها، كبيع كل ما يعطل العقل البشري من أمور فكرية كالأصنام التي تؤدي إلى الشرك والكتب المحتوية على الأفكار الشركية أو الإلحادية، وبيع أمور متناولة كالخمر والمسكرات والمخدرات وغير ذلك. ولهذا نهت التنمية الاجتماعية في السيرة النبوية عن كل ما يتضمن ضررا على البائع أو المشتري ووضعت بنودا منظمة تضمن عدم استخدام الوسائل غير الشريفة في البيع والشراء والمعاملات، كما اعتنت بالتفاصيل الدقيقة جداً؛ كالنهي عن بيع الرجل ما ليس عنده، فقد سأل الصحابي الجليل حكيم بن حزام (ت54ه)[25] رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن الرجل يسأله عن البيع وليس عنده هل يشتريه من السوق ويسلمه إياه؟ فقال ﷺ: « لا تبع ما ليس عندك»[26]. لما في ذلك من خطورة بالغة؛ فقد لا يجد البائع المنفعة المطلوبة (المبيع) فيكون أخذ مالا بغير

وجه حق، أما إن استخدم ذلك المال فيكون قد أكل حراماً، فكيف وإن صرفه على من يعيل؟ وتنهى التنمية الاجتماعية في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم عن تلقي الركبان وصورته أن يخرج التجار لتلقي الباعة قبل أن يدخلوا السوق ويعرفوا ثمن السلع التي بحوزتهم فيكذب عليهم التجار في ثمنها ويشترونها بما فيه غبن،[27] وقد نهي عن هذا البيع لما فيه من ضرر على الركبان الذين بخسوا في مالهم، وعلى الأسواق بمن فيها من الباعة المتنافسين ومن الناس المشترين، فالمنافسين قد تبخس بضاعة أحدهم إذا باع متلقي الركبان بثمن أقل من ثمن مبيعهم وربح أكثر من ربحهم، ويتضرر كذلك المشتري الذي يشتري من متلقي الركبان نظرا لأنه يشتري تلك السلع بثمن فيه خداع وغش فمتلقي الركبان يبيعها بثمن مرتفع مقابل ثمن شرائه لها فيكون ربح مالاً فوق استحقاقه. وتنهى التنمية الاجتماعية عن العديد من البيوع كالربا وكل ما يفضي إليه كبيع العينة وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً،[28] وعن بيع المزابنة وصفته أن يبيع الرّطب في رؤوس النّخل بمقابل التّمر،[29] ونهت عن بيع الثمار قبل صلاحها، وعن النّجش وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغرّ بذلك الآخرين،[30] وعن الاحتكار، وعن بيع المصرّاة أي الدّابّة الحلوب حبس لبنها في ضرعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن،[31] كما تنهى عن البيع بالنّسيئة وهو بيع شيء ربوي بشيء ربوي مع تأخير القبض فيهما، مثل بيع صاعاً من البر بصاع من الشعير مع تأخير القبض،[32] كما نهت عن بيع الحاضر للبادي، وإنما نهي عن ذلك - والله أعلم - لأنه متى ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه بثمن زهيد، وتوسع عليهم السعر، بخلاف ما إذا تولى الحاضر بيعها، فإنه لا يبيعها غالبا إلا بغلاء فيحصل الضرر لأهل البلد،[33] وقد نهت عن بيع المجازفة أي بيع الشيء لا يعلم كيله أو وزنه،[34] وعن المخاضرة وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وتزهو،[35] وغيرها من البيوع مما نظمت السيرة النبوية بنهيها عنها الحركة الاقتصادية تنظيما ذا تأثير كبير على العلاقات الاجتماعية بين الباعة والمشترين من سكان المدينة وكذلك ممن هم من خارجها، كالمسافرين والركبان الذين فقدوا ثقتهم نظراً للغبن والغش، فتم استعادتها لأن هذه المعاملات المالية من صميم أعمال التنمية الاجتماعية. وبينما تتجه دول اليوم للازدهار المالي في أثناء عملها على خططها الاقتصادية التنموية فإن الحاجة أصبحت ملحة لتنمية اجتماعية تتماشى مع هذا التطور لتحافظ على كيان الأمة وتعزز قيمها الناشئة من المبادئ الإسلامية، حتى لا يصاب المجتمع الإسلامي بتبعات التخلف وعواقبه.

وبعد فهذه أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

- النظام الاقتصادي في السيرة النبوية مرّ بمرحلة نمو تماشت جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية، فلم يتصادم المتناميان بل مضيا سوياً ليصلا بالأمة الإسلامية إلى أرقى النماذج؛ فالعلاقة وثيقة الصلة.
- الأنظمة التي أنشئت في السيرة النبوية نظّمت العلاقات وأذابت الفوارق بين الناس فأصبحوا كلحمة واحدة.
- تبدأ التنمية الاجتماعية من الذات للتخلص من مشاكل المجتمع الاقتصادية.
- مخاطبة الرجولة لإظهارها في السعي لأجل الوالدين أو الأسرة أو لأجل إعفاف النفس -أو عليها جميعاً- فهو في سبيل الله ما عمل بها.
- عالجت السيرة النبوية الفقر والتشرد ومشاكل الهجرة التي أرهقت البلدان الحديثة عن طريق حل واحد يقتضي المؤاخاة.
- الاتزان في النفاق وفي الصدقات مطلب من مطالب التنمية الاجتماعية.
- المعاملات المالية من صميم أعمال التنمية الاجتماعية.

الهوامش:

(1) انظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (2/ 956)، (دار الدعوة- د.م، د.ت).

(2) عبد الهادي الجوهري، القيم الإسلامية والتنمية، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، العدد 5، (ص508)، (1401ه-1981م).

(3) عبد الله حسن العبادي، أفكار في التنمية، مؤسسة اليمامة الصحفية-الرياض، كتاب الرياض ع 15، (ص65)، (1995م).

(4) أخرجه أحمد في مسنده، ح (9868)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ط الرسالة (15/ 536).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح(17824)، (9/ 43).

(6) محمد بن فتوح الحَمِيدي بن أبي نصر (488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، ط1 (386،293)، (مكتبة السنة - القاهرة - مصر1415 – 1995).

(7) عياض بن موسى اليحصبي السبتي (544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (2/ 50)، (المكتبة العتيقة ودار التراث-د.م د.ت).

(8) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة مع أبيه، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزاة، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمى وكان له يوم مات أربع وسبعون سنة. محمد بن حبان البُسْتي (354هـ)، الثقات، ط1 (3/ 51)، (دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد 1393هـ-1973م).

(9) أخرجه أبي داود في سننه، ح(1673)، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، (2/ 128).

(10) سعد بن مالك بن وهيب، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة وهو من أوائل الذين أسلموا، وأول من رمى بسهم في سبيل الله. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (3/ 101).

(11) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (2708)، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (2/ 903).

(12) انظر: حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، معالم السنن، ط1 (2/ 78-77)، (المطبعة العلمية –حلب 1351هـ-1932م).

(13) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (3/ 138،128).

(14) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (2233)، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، (2/ 751).

(15) سورة البقرة، الآية: (198).

(16) للاستزادة: انظر: صحيح البخاري، ح (2098)، (3/ 62).

(17) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (2325)، كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مئونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر (3/ 104).

(18) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (12/ 161).

(19) مغازي الواقدي، (1/ 379).

(20) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ح(1884)، (3/ 327).

(21) البيهقي، السنن الكبرى، (6/ 244)

(22) أخرجه مالك في الموطأ، ح(2893)، كتاب الأقضية، العمل في عمارة الموات، (2/ 466).

(23) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (2094)، كتاب البيوع، باب النجار، (3/ 61).

(24) تاريخ ابن خلدون، (1/ 594).

(25) حكيم بن حزام بن خويلد، ولد قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم يوم فتح مكة، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان وهو ابن مائة وعشرين سنة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (232-213).

(26) أخرجه أحمد في مسنده، ح(15312)، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ ط الرسالة (24/ 28).

(27) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1 (2/ 15)، (دار الكتب العلمية- د.م 1414 هـ - 1994م).

(28) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2/ 16).

(29) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1/ 126).

(30) علي أبو الحسن بن عبد الحي الندوي (1420هـ)، السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، ط12 (270)، (دار ابن كثير-دمشق 1425هـ).

(31) انظر: يحيى بن هُبيرة (560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (2/ 57)، (دار الوطن-د.م 1417هـ).

(32) انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1 (8/ 393)، (دار ابن الجوزي-د.م 1422 - 1428هـ).

(33) محمد بن عبد الله الزركشي (772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1 (3/ 646)، (دار العبيكان-د.م 1413هـ - 1993م).

(34) انظر: محمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط1 (35/ 46)، (دار المعراج، دار آل بروم 1416 هـ - 1996م - 1424 هـ - 2003م).

(35) الإثيوبي الوَلَّوِي، المرجع السابق، (31/ 139).

المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

(1) ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (دار الرسالة العالمية-د.م 1430 هـ - 2009م).

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية-صيدا-بيروت د.ت).

(3) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، (دار هجر – مصر 1419 ه 1999-م).

(4) أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، (دار الكتب العلمية-بيروت 1424 هـ 2003-م).

(5) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (مؤسسة الرسالة-د.م 1421ه - 2001م).

(6) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة -بيروت 1379).

(7) حمد بن محمد الخطابي (388ه)، معالم السنن، ط1، (المطبعة العلمية –حلب 1351هـ1932-م).

(8) (8) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (808هـ)، تاريخ ابن خلدون المسمى بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط2، (دار الفكر-بيروت 1408ه1988-م).

(9) (9) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، (دار الكتب العلمية- د.م 1414 هـ - 1994م).

(10) (10) علي بن إبراهيم الحلبي (1044هـ)، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)، ط2، (دار الكتب العلمية - بيروت 1427هـ).

(11) (11) علي أبو الحسن بن عبد الحي الندوي (1420هـ)، السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، ط12 (دار ابن كثير-دمشق 1425هـ).

(12) (12) عياض بن موسى اليحصبي السبتي (544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة ودار التراث-د.م د.ت).

(13) (13) مالك بن أنس بن مالك (179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، (مؤسسة الرسالة-د.م 1412هـ).

(14) (14) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (دار طوق النجاة –د.م 1422هـ).

(15) (15) محمد بن حبان البُسْتي (354هـ)، الثقات، ط1، (دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد 1393هـ-1973م).

(16) حمد بن سعد بن منيع (ت230)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، (دار الكتب العلمية – بيروت 1410 هـ 1990-م).
(17) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، (دار ابن الجوزي-د.م 1422 - 1428 هـ).
(18) حمد بن عبد الله الزركشي (772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، (دار العبيكان-د.م 1413هـ - 1993م).
(19) محمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط1، (دار المعراج، دار آل بروم 1416هـ-1996م - 1424 هـ - 2003م).
(20) محمود بن أحمد العيني (855ه)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي-بيروت د.ت).
(21) يحيى بن هُبيرة (560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن-د.م 1417هـ).

المراجع والأبحاث العلمية:

(1) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (دار الدعوة-د.م، د.ت).
(2) عبد الله حسن العبادي، أفكار في التنمية، مؤسسة اليمامة الصحفية-الرياض، كتاب الرياض العدد 15، (1995م).
(3) عبد الهادي الجوهري، القيم الإسلامية والتنمية، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، العدد 5، (1401ه1981-م).